

قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٤/٧

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين برقم (٨١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

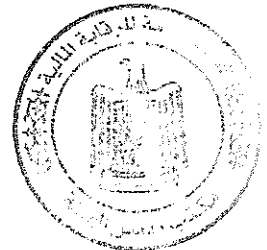
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المذكور المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١١/١١/٢٧.

"قرار"

مادة أولى: تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين اعتباراً من ٢٠١١/١١/٢٠.



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : تشكل لجنة التصفية من السادة :

١. السيد / محسن اسماعيل على (رئيساً)
 ٢. السيد / اشرف عبد الحميد عبد الفتاح (عضواً)
 ٣. السيد / عصام عبد الغني صبره (عضواً)
- واللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء عملية التصفية .

مادة ثالثة : مدة التصفية ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة رابعة : تحدد مصروفات التصفية بالمصروفات الحتمية اللازمة لاجراءات التصفية .

مادة خامسة : يؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة سادسة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة


(د . عادل مبير)

صدر في : / / ٢٠١١



٤٦٠٧٦